



الدورية رقم 007/14الصادرة بتاريخ 6 - مايو 2014/...../..... 2014

المحددة لشروط منح و تمديد رخص استبدال و ترميم.
و تغيير نوع الصيد لسفن الصيد البحري.

٢٤

من

تلغي وتعوض هذه الدورية مقتضيات الدورية رقم 5/1 بتاريخ 2005/02/01 المحددة لشروط منح وتمديد رخص استبدال وترميم وتغيير نوع صيد سفن الصيد البحري.

تستمد هذه الدورية أسسها من:

1- مخطط أليوتيس لضمان:

- الاستدامة: استغلال الموارد السمكية بصفة مستدامة قصد المحافظة عليها للأجيال القادمة،

- الأداء المتميز والإدارة المتميزة: خلق قطاع مجهز ومنظم من أجل جودة عالية من مرحلة التفريغ إلى التسويق،

- التنافسية: ضمان أفضل ثمين للمنتجات قادرة على التنافسية في الأسواق الواعدة.

2- إستراتيجية قطاع الصيد البحري في ما يخص تسيير وتهيئة المصائد من أجل استغلال عقلائي ومستدام للثروات البحرية الوطنية وكذلك خلق أفضل توازن بين قدرات الصيد والموارد البحرية المتوفرة.

3- متطلبات سياسة القطاع في مجال عصنة أسطول الصيد الوطني ومنها:

- المحافظة على الجودة،

- تركيب أجهزة السلامة،

- تحسين ظروف العمل على متن سفن الصيد.

هذه الدورية تشكل الأداة القانونية لتأطير تحديث أسطول الصيد من أجل تحقيق المعايير المطلوبة في مجال السلامة البحرية وشروط الصحة والسكن على متن السفن وكذلك السلامة الصحية و سلامة المنتجات عند صيدها ونقلها وتخزينها على متن السفن و تفريغها.

و في هذا الصدد، فإن مقتضيات الدورية الحالية تحدد الشروط التقنية والقانونية لدراسة طلبات منح و تمديد رخص استبدال و ترميم و تغيير نوع صيد سفن الصيد البحري.

1- تعاريف

يقصد في هذه الدورية بمعنى:

1- استبدال سفينة صيد:

كل عملية بناء أو اقتناء سفينة صيد قصد تعويض سفينة أخرى وفقا للمعايير المحددة في هذه الدورية.

2- ترميم سفينة صيد:

جميع الأشغال المتعلقة ب:

- تغيير خصائص السفينة دون تغيير طول العارضة الرئيسية أو الرفع من السعتين الخالصة و الغلفية ،
- استبدال المحرك و/تغيير قوة محرك السفينة ،
- تغيير نظام حفظ منتجات الصيد على متن السفن،
- تمكين السفينة من بلوغ المعايير المطلوبة للسلامة و النظافة و صلاحية السكنى و تلبية المتطلبات المعمول بها للحفاظ على جودة المنتجات على متنها .

3- تغيير نوع صيد السفينة:

كل عملية تستهدف تغيير نوع صيد السفينة.

4- وحدة القياس:

وحدة قياس السعة الخالصة أو الغلفية هي الطن الحجي

II- الشروط العامة لأهلية و قبول طلبات الاستبدال و الترميم و تغيير نوع الصيد

1- حالة استبدال سفن الصيد

يتوفر مالكي السفن المفقودة في البحر أو المصدرة أو المحطمة أو الجانحة خلال سنة إشتغال ثابتة ثبوتا قانونيا، على مهلة ثمانية عشر (18) شهرا لإيداع طلب استبدالها ابتداء من التاريخ الفعلي للتصدير أو الفقدان أو التحطيم أو الجنوح.

للاستفادة من رخص الاستبدال يجب أن لا تكون السفينة متوقفة أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا عند إيداع مالكيها للطلب. و يثبت نشاط السفينة بالإدلاء برخصة للصيد وشهادة الاشتغال مسلمة من طرف مندوب الصيد البحري.

وفي حالة طلب استبدال سفينة فقدت على إثر حادث بحري ثابت ثبوتا قانونيا خلال سنة اشتغال و موضوع نزاع أمام القضاء، فإن لمالك المركب أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم النهائي من طرف المحكمة المختصة التي بثت في قضية النزاع، لإيداع طلبه.

إن طلبات استبدال السفن المتوقفة أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا لا يمكن قبولها إلا في حالة كون التوقف ناتجا عن نزاع مرفوع أمام القضاء. في هذه الحالة، يمكن لمالك المركب إيداع طلبه خلال الاثنا عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالحكم النهائي من طرف المحكمة المختصة التي بثت في قضية النزاع.

في حالة تفويت ملكية سفينة موضوع طلب استبدال قيد الدراسة، يصبح هذا الطلب لاغيا ابتداء من تاريخ المصادقة على تفويت الملكية وعلى المالكين الجدد إيداع طلب جديد، عند الاقتضاء.

في حالة تفويت ملكية سفينة متوفرة على رخصة استبدال ، تصبح هذه الرخصة ملغيات تلقائيا و بدون سابق إشعار وعلى المالك أو المالكين الجدد إيداع طلب جديد، عند الاقتضاء، للحصول على رخصة استبدال.

لا يمكن تسجيل سفينة جديدة إلا بعد التشطيب على السفينة التي تم استبدالها. قرار التشطيب لا يمكن إنجازه إلا بعد الهدم الكلي للسفينة المستبدلة باستثناء حالة السفن المصدرة في أجل لا يتعدى تسعون (90) يوما من تاريخ التشطيب عليها أو بعد تقديم محضر التحقيق البحري بالنسبة للمراكب المفقودة في البحر.

في حالة هدم السفن المستبدلة، يمكن استثنائيا تسليم رخص استعمال الجفن الصالحة للإبحار لأغراض أخرى غير الصيد.

لكنه يمكن الترخيص لاستعمال الجفن المبنية بمواد أخرى غير الخشب (الحديد، الألمنيوم، بوليستر...) والتي لا يتعدى سنّها أربع سنوات لتعويض سفن تتوفر على رخص استبدال. كل إعفاء من شرط الحد الأدنى لهذا السن يجب أن يكون مبنياً على خبرة تقنية لجفن السفينة.

في حالة استبدال سفينة متوفرة على عقد جنسية يشير إلى إمكانية ممارسة أكثر من نوع صيد، يجب على الطالب اختيار نوع واحد منها، باستثناء سفن الصيد الساحلي المتوفرة على نوعي الصيد بالشباك الدائرية وبالخيوط والمسجلة بالمقاطعة البحرية الواقعة بين القنيطرة والناظور والعاملة في هذه المنطقة بتاريخ بدأ العمل بهذه الدورية.

يمنع منعاً كلياً تغيير نوعية الصيد خلال عملية الاستبدال (الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد بأعالي البحار).

2- حالة ترميم أو تغيير نوع الصيد

للاستفادة من رخص ترميم السفينة أو تغيير نوع صيدها، يجب أن تتوفر السفينة على رخصة صيد سارية المفعول أو تكون قد حصلت على رخصة للصيد خلال السنة السابقة لسنة الطلب وأن لا تكون السفينة متوقفة أكثر من ثمانية عشر (18) شهراً.

لكنه في حالة التوقف الناتج عن نزاع مرفوع أمام القضاء خلال سنة التوقف أو السنة التي قبلها فلا يمكن دراسة طلب تغيير نوع الصيد أو الترميم إلا بعد الحل النهائي للنزاع. ، في هذه الحالة يجب على مالك السفينة إيداع طلبه في أجل لا يتعدى إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الحكم النهائي للنزاع.

III- الشروط الخاصة بسفن الصيد ذات الحمولة الغلفية تساوي أو تقل عن 150

وحدات قياس السعة (طن حجي)

تمنح رخص الاستبدال و الترميم أو تغيير نوع الصيد لسفن الصيد التي تساوي أو تقل حمولتها الغلفية 150 طن حجي حسب المعايير التالية:

1- السفن الممارسة للصيد بشباك الجر:

لتطبيق هذه الدورية تم تحديد صنفان لسفن الصيد بالجر كالتالي:

- الصنف الأول: السفن ذات القوة المحركة التي تقل عن 300 حصان

- الصنف الثاني: السفن ذات القوة المحركة التي تفوق أو تساوي 300 حصان

أ- تمنح رخص ترميم و استبدال السفن ذات القوة المحركة التي تقل عن 300 حصان، إذا كانت الأشغال سترفع القوة المحركة للمركب ما بين 300 حصان و 450 حصان. وفي حالة التعويض يجب أن لا تتجاوز الحمولة الخالصة 15 ط ح خ (15 TJN) و الحمولة الغلفية 45 ط ح غ (45 TJB). أما إذا كانت الخصائص التقنية للسفينة المزمع تعويضها تفوق حمولتها الخالصة 15 ط ح خ (15 TJN) و حمولتها الغلفية 45 ط ح غ (45 TJB)، في هذه الحالة تمنح رخصة استبدال السفينة بنفس خصائصها التقنية الأولية و بقوة محركة بين 300 حصان و 450 حصان.

ب- بالنسبة للسفن ذات القوة المحركة التي تفوق أو تساوي 300 حصان ، تمنح رخص ترميم و استبدال السفن إذا كانت الأشغال لا تؤدي إلى الزيادة في الخصائص التقنية للسفينة و خصوصا حمولتها وقوتها المحركة.

إلا أنه يمكن السماح بتجاوز لا يتعدى 10% للحمولة الغلفية أو/و القوة المحركة، أما بالنسبة للحمولة الخالصة فلا يقبل أي تجاوز.

في كل الحالات لا يمكن للقوة المحركة أن تتجاوز 550 حصان.

و من أجل الحفاظ على جودة منتجات الصيد، يجب على السفن المعوضة أن تستعمل الحاويات المعيارية على مثلها طيلة مدة استغلالها.

أما في حالة طلب استبدال سفينة مع تغيير نوع الصيد ، فإن الرخصة لا يمكن منحها إلا إذا كانت حالة استغلال المخزون السمكي تسمح بذلك (طبقا لمقتضيات مخططات تهيئة المصايد الخاصة بالطلب). في هذه الحالة فإن الوحدات الجديدة سوف تستفيد من الشروط المحددة لنوع الصيد المرغوب فيه.

2- السفن الممارسة للصيد بالخيط:

تمنح رخص ترميم و استبدال سفن الصيد بالخيط إذا كانت الأشغال لا تؤدي إلى الزيادة في الخصائص التقنية للسفينة و خصوصا حمولتها وقوتها المحركة.

إلا أنه يمكن السماح بتجاوز لا يتعدى 10% للحمولة الغلفية أو/ و القوة المحركة، أما بالنسبة للحمولة الخالصة فلا يسمح بتجاوزها إطلاقاً.

في كل الحالات لا يمكن للقوة المحركة أن تتجاوز 500 حصان.

ومن أجل الحفاظ على جودة منتجات الصيد، يجب على السفن المعوضة أن تستعمل الحاويات المعيارية على مئنها طيلة مدة استغلالها.

3- السفن الممارسة للصيد بالشباك الدائرية

تمنح رخص ترميم و استبدال السفن إذا كانت الأشغال لا تؤدي إلى الزيادة في الخصائص التقنية للسفينة و خصوصاً حمولتها وقوتها المحركة.

و لا تمنح رخص ترميم و استبدال سفن الصيد بالشباك الدائرية إلا إذا كانت السفن الجديدة، مجهزة بجهاز حفظ الجودة (RSW) أو نوع آخر أو تستعمل الحاويات المعيارية على مئنها طيلة مدة استغلالها.

إلا أنه يمكن السماح بتجاوز لا يتعدى 10% للحمولة الغلفية أو/ و القوة المحركة، أما بالنسبة للحمولة الخالصة فلا يسمح بتجاوزها إطلاقاً.

في كل الحالات لا يمكن للقوة المحركة أن تتجاوز 600 حصان.

4- قوارب الصيد تساوي أو تقل 2 وحدات قياس السعة

بالنسبة للقوارب المنتسبة لهذه الفئة و التي تثبت ملكيتها بالتوفر على جواز الأمان، تمنح رخص الاستبدال إذا كانت الحمولة الغلفية لا تتعدى 2 وحدات قياس السعة ط ح غ (2 TJB).

IV - الشروط الخاصة بسفن الصيد ذات الحمولة الغلفية تفوق 150 وحدات قياس السعة (طن حجي)

تمنح رخص استبدال و ترميم لسفن الصيد ذات الحمولة الغلفية التي تفوق 150 وحدات قياس السعة (طن حجي)، إذا كانت الأشغال لا تؤدي إلى الزيادة في الخصائص التقنية للسفينة و خصوصاً حمولتها وقوتها المحركة.

في حالة استبدال سفينة متوفرة على عقد جنسية يشير إلى إمكانية ممارسة أكثر من نوع صيد، يجب على الطالب اختيار نوع واحد منها.

لكنه في حالة طلب استبدال سفينة مع تغيير نوع الصيد أو طلب تحويل نوع الصيد، فإن الرخصة لا يمكن منحها إلا في إطار مقتضيات مخططات تهيئة المصايد الخاصة بالطالب.

٧- إجراءات و آجال دراسة الطلبات

بالنسبة لجميع طلبات الاستبدال و الترميم أو تغيير نوع صيد السفن ، يجب على الطالب الإدلاء لمندوبية الصيد البحري المتواجدة بميناء تسجيل أو استغلال السفينة بالوثائق التالية:

- المطبوع الخاص بالطالب يملأ بمندوبية الصيد البحري من طرف كل الطالبين المؤهلين لتقديم طلب مصادق عليه مصحوبا بجداذة تقنية (النماذج بالملحق 1)،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لمالكي المركب. بالنسبة للشركات: وثيقة تثبت السلطة لموقعي الطلب و نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الذي صادق على طلب الاستبدال،
- نسخة مصادق عليها من عقد جنسية السفينة أو جواز أمان القارب،
- نسخة مصادق عليها لآخر رخصة للصيد،
- شهادة الإشتغال تسلم من طرف مندوبية الصيد البحري،
- في حالة النزاع، نسخة مصادق عليها للحكم النهائي لفض النزاع ،
- في حالة وفاة أحد المالكين:
- × عقد الإرث و تقسيم التركة،
- × و وكالة أو عقد الوصاية بالنسبة للورثة القاصرين مسلم من طرف قاضي القاصرين.

عند إيداع الملف مصحوبا بالوثائق المشار إليها أعلاه، تسلم مندوبية الصيد البحري للطالب إشعاراً بالتسلم.

تبعث مندوبية الصيد البحري الملف الى مديرية الصيد البحري و تربية الأحياء البحرية للدراسة و اتخاذ القرار، وتخبرها هذه الأخيرة بالجواب خلال أجل لا يتعدى 8 أيام من

أيام العمل الإداري، تحتسب ابتداء من يوم تسلم الملف كاملاً. وتقوم مندوبية الصيد البحري التي تم بها إيداع الملف بإخبار الطالب بالقرار المتخذ.

في حالة إيداع الملف بمندوبية الصيد البحري المتواجدة بميناء استغلال السفينة تقوم هذه الأخيرة ببعثه فور استكمال جميع الوثائق إلى مندوبية الصيد البحري المتواجدة بميناء تسجيل السفينة التي تقوم بالتأكد من صحة المعلومات الواردة بالملف و على الخصوص من مالك أو مالكي السفينة و من عدم وجود انتقال للملكية في طور الإنجاز. بعد ذلك يبعث الملف إلى مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية للدراسة و اتخاذ القرار.

VI- مدة صلاحية الرخص

إن مدة صلاحية رخص الاستبدال و الترميم محددة في سنتين (02) ابتداء من تاريخ إصدارها بالنسبة لسفن التي تفوق حمولتها الغلفية 2 ط ح غ ، و سنة واحدة (01) بالنسبة للقوارب التي تساوي أو تقل حمولته 2 ط ح غ .

VII- المساطر الخاصة بوضع العارضة الرئيسية للسفينة و تتبع أشغال البناء

من أجل تتبع دقيق لأشغال بناء سفن الصيد، فإن المستفيدين من رخص الاستبدال مدعوون إلى:

- ملء استمارة طلب وضع العارضة الرئيسية للسفينة قبل الشروع في أشغال البناء (نموذج المرفق 2) ،
- وضع رخصة الاستبدال الأصلية قبل الشروع في أشغال البناء،
- إخبار مندوبية الصيد البحري المتواجدة بميناء تسجيل السفينة بالمكان الوحيد لبناء السفينة الجديدة،
- طلب رأي مندوبية الصيد البحري المتواجدة بميناء ربط السفينة في حالة إيداع طلب وضع العارضة الرئيسية للسفينة الاستبدال بميناء غير ميناء التسجيل،
- في حالة تسليم وكالة لشخص آخر من أجل تتبع بناء السفينة الجديدة يجب تحديد مكان بناء السفينة في الوكالة السالفة الذكر.

VIII- شروط عامة لقبول طلبات تمديد رخص استبدال و ترميم أو تغيير نوع الصيد

للاستفادة من الموافقة على تمديد رخص استبدال و ترميم أو تغيير نوع الصيد، على الطالب أن يتوفر على رخصة سارية المفعول خلال تقديمه للطلب بمندوبية الصيد البحري التي ينجز بها البناء.

بالنسبة للرخص التي لم يشرع في أشغال بناء السفن الخاصة بها خلال مدة صلاحيتها ، يمكن تمديدتها، مرة واحدة بصفة استثنائية، لمدة سنة إضافية .

IX- شروط تفويت سفن في طور البناء

يمنع تفويت رخص استبدال سفن الصيد البحري للغير، التفويت يمكن أن يكون على السفن المستبدلة والتي هي في طور البناء والمثبتة ب:

- بناء الجفن بنسبة 30% على الأقل و المصادق عليه من طرف مصالح مندوبية الصيد البحري المعنية بالأمر،
- عقد بناء السفينة المنجز مع ورش بناء السفن،
- التشطيب على السفينة التي تم استبدالها،
- تقديم إيصال أو شهادة من مصالح التحصيل الجبائي تثبت سداد الضرائب و الرسوم وكذا الديون العمومية المتعلقة بالسفينة التي في طور البناء، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 66 من مدونة تحصيل الديون العمومية.
- تصريح من طرف ورش بناء السفن تؤكد توصله بمستحققاته من طرف المتنازل.

X- مقتضيات متنوعة

- 1- يمنع منعاً كلياً تبادل جفني سفينتين في طور البناء، كما يمنع استعمال جفن سفينة في طور البناء، موضوع رخصة استبدال و ذلك من أجل تعويض سفينة أخرى.
- 2- يجب أن تتوفر كل الوحدات المكتسبة أو المبنية أو التي خضعت إلى عملية ترميم أو تغيير نوع الصيد على رخصة المخطط الصحي قبل شروعها في العمل وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

3- تم تهيئة دليل المساطر يحدد إجراءات وآجال دراسة طلبات استبدال و ترميم أو تغيير نوع صيد السفن من طرف مصالح قطاع الصيد البحري لهذا الغرض.

XI- تسوية الوضعية الانتقالية

1. تبدأ صلاحية هذه الدورية ابتداء من فاتح يوليوز 2014.
2. السفن المستفيدة من رخص استبدال و ترميم أو تغيير نوع الصيد والتي لازالت سارية المفعول تتبع الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في تلك الرخص.
3. إن طلبات رخص استبدال و ترميم أو تغيير نوع صيد السفن المودعة يوم التوقيع على هذه الدورية أو بعده، ستم دراستها في إطار الدورية الحالية.
4. إن السفن التي لم تستفد من أي عملية استبدال في إطار الدورات السالفة، تتوفر على مهلة لغاية 31 ديسمبر 2015، لتقديم طلب استبدال و الحصول على رخصة الاستبدال طبقا لمقتضيات الدورية رقم 5/1 بتاريخ 2005/02/01. بعد انقضاء هذه المدة تتم دراسة طلبات الاستبدال وفق الشروط المحددة في الدورية الحالية.

س

وزير الفلاحة و الصيد البحري

عن الوزير و بتفويض منه
الكاتبة العامة
إمضاء : السيدة نادية التريوش